

#درس_منهج_السالكين - الصلاة - 1 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

الله الا الصلاة طيب يعني لن نقيم باذن الله تعالى. الحقيقة ان الشروع في هذا الكتاب وهو الصلاة ومحاولة لتدارك الوقت ان المقدار يطول وقد تكلم المؤلف قد تكلم المؤلف عن الطهارة وهي شرط - 00:00:00

شروط الصلاة متكلمة ايضا عن اجتناب النجاسة. وهي احد شروط الصلاة. ثم الان في مفتتح هذا الكتاب كتاب الصلاة عن دخول الوقت وهو الشرط الثالث ولذلك بدأ به وقبل ان نشرع في هذا مما لا يخفى عليكم ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام - 00:00:51

هي العهد الذي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم كمن تركها فقد كفر وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة - 00:01:21

وهي اول كما جاء ايضا في السنن اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة. فاذا صلحت صلح سائر جسده سائر وادا فسد سائر عمله وقد ارسل الي احد الاخوة وقال ارجو ان تعطننا في الصلاة - 00:01:41

قبل ان تشرع في احكامها فقلت انما اعظ نفسي والحق ان الفقيه والمتفقه ينبغي له دوما ان يعظ نفسه باحكام الله سبحانه وتعالى وحدوده وهكذا القرآن فلا يكاد يقر فيه حكم الا مع موعظة - 00:02:05

ويكفيك في عظة الصلاة ان تقرأ قوله تعالى حافظوا على الصلاة والصلاه الوسطى وقوموا لله فان خفتم فرجالا او ركبانا. فكانت في حال الامن وفي حال الخوف. وان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واقم الصلاة لدنوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر - 00:02:28

قرآن الفجر كان مشهودا وهكذا تتالى النصوص في بيان منزلة الصلاة وفرضيتها لذلك كان من شديد الاحاديث الحديث المتعلق بالتأخر عن شهود الصلاة فضلا عن التأخر عن ادائها كما في اه قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام - 00:02:58

ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وهذا الحديث في الصحيح وإشارة الى عظم ترك - 00:03:28

اه الصلاة والتخلف عنها وليس الشأن في هذا فحسب مع عظمه بل الشأن ان ايضا كثيرا من الناس وان ادى الصلاة فلا يؤديها كما امر الله. وقد قال قد افلح المؤمنون الذين هم - 00:03:48

في صلاتهم خاسعون. فكانت هذه اولى الصفات وهي الخشوع في الصلاة والاقبال على الله جل وعلى وكم من مصل ما له من صلاته سوى رؤية المحراب والحفظ رفع تراه على سطح البصيرة قائما وهمته في السوق في الالز والدفع تصلي بلا قلب صلاة بمثلها - 00:04:08

الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد اتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويك تدري من معرضها وبين يدي من تتحني غير مخبث. ولذلك قال ابن القيم للعبد بين يدي ربه موقفان. موقف بين يديه - 00:04:40

في صلاته و موقف بين يديه يوم لقائه. فمن ادى حق الموقف الاول يسر الله عليه الموقف الثاني. ومن الاول شدد الله عليه في

الموقف الثاني. يقول حاتم ابن الاصم في مشهد الحقيقة ليس - 00:05:00

اه اه ليس غريبا عن مشهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صلاة اصحابه فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي وفي صدري ازيز كاذب المزمل من البكاء يقول حازم الاصم وكانه يحكى تلك الحالة الاولى يقول اذا سمعت نداء ربى تطهرت ثم اقبلت على مصالي ثم - 00:05:20

فرغت قلبي ثم وقفت بين يدي ربى. ثم اكبر بتحقيق. واتصور ان الكعبة امامي وان عن يميني وان النار عن يسارى وان ملك الموت خلف ظهري يقبض روحي وان الصراط تحت قدمي. ثم اكبر - 00:05:46

فاما قال الله اكبر ليس شيء اكبر من الله فلا يشغله عن الله شاغل. واقرأ بترتيل ورتل القرآن ترتيلًا. وارفع بخضوع واسجد بخشوع واتشهد بيقين واسلم في حذر وادعو في امل ثم لا ادري بعد ذلك اقبل - 00:06:06

صلاتي ام لم تقبل بغض النظر عن هذه التفصيات وكونها واردة او لم ترد لكنقصد ان تنتقل في هذا المشهد الى ان تسعى ان تسعى ان تكون صلاتك لله بما يليق به فانت تقابل ربك. ولو قابل احذنا ملكا من الملوك - 00:06:26

لا ارتعدت لذلك فرأسيه ربما وحسن موقفه كاحسن ما يكون موقف. ولما انصرف بوجهه عنه ولا بعقله وقلبه كيف يقابل ملك الملوك سبحانه وتعالى ولذلك يا اخوة وجدت ان اعظم ما يمكن ان يستصلاح به القلب هو الصلاة - 00:06:49

هو الصلاة وكلما اقبلت بقلبك على ربك فيها واحلصت لها النية واستعددت كل ما كان لهذا اثر على سائر ايمانك واعمالك. ولذلك شرع للمرء ان يتطهرون ويبارىءون الى المسجد. كما قال النبي صلى - 00:07:15

الله عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهضوا وفي هذا الحقيقة من الحث على التبشير والتهيؤ للصلاوة والانقطاع عن الدنيا وعن مشاغلها ما يعين المرء على - 00:07:36

يخشع ويختلط ولذلك جاء في الترمذى والحديث حسن صحيح ان من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق. كنت اقرأ هذا الحديث فاقول ما اعظم هذا الفضل - 00:07:56

العمل ثم وجدت ان هذا العمل قلما يوفق له احد. ومثله سبحان الله ذكر لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة. كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل. وحطت عنه خطاياه - 00:08:16

ان كانت مثل زيد البحر ولم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا رجل قال مثله او زاد عليه له حرزا من الشيطان حتى يمسى. فوائد عظيمة. قلت يا سبحان الله ما ايسر هذا واعظم فضله. فوالله - 00:08:36

استطعت ان اداوم عليها فترة طويلة. فلما سألت وجدت ان كثيرا من الناس على هذا الحال حتى قال لي احدهم ان اخته داومت عليها اربعة اشهر. لكنها لم تستطع ان تواصل بعد ذلك. وكان الله يسر لي مدة من الزمن ان احضر عند - 00:08:56

الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى درس الفجر. فكنا اذا اجتمعنا بعد الصلاة لا ينفتر الشیخ من الدرس لا ينفتر الشیخ الى الدرس حتى ينتهي من المئة كاملة. وعلى هذا كان رحمه الله تعالى. هكذا اذا تعلق المؤمن - 00:09:16

بريه في صلاته وذكره كان ذلك معينا له على ان تكون تلك والشرائع الحدود شاهدة له لا عليه. قال ومن شروطها دخول الوقت والاصل فيه حديث جبريل. الاصل فيه دخول الوقت حديث جبريل دخول الوقت هو من شروط الصلاة. فلا يجوز ايقاعها قبل دخوله بلحظة - 00:09:36

ولا تقبل بعد بلحظة. لغير عذر. فاما تقديمها على وقتها فانه لا يجزئ بعذر ولا بغير عذر. ما لم تكن مجموعه الى الى ما قبلها. الاصل في حديث جبريل لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت وآخره. في كل الصلوات الخمس ثم قال صلى الله عليه وسلم الاول - 00:10:06

صلاوة الظهر اذا زالت الشمس واليوم الثاني اذا صار ظل الرجل مثله ثم صلى العصر بعد ذلك ثم اليوم الثاني صلى العصر اذا اه قبل ان تصرف الشمس ثم المغرب صلاتها عند غروب اه الشفق ثم صلاتها - 00:10:36

بعد ذلك بل المغرب ليس لها الا وقت واحد ثم صلى العشاء عند ذهاب او عند غروب آه الشفق ثم صلاتها عند نصف الليل. اذا عفوا

المغرب صلاها عند غروب الشمس ثم من اليوم الثاني صلاها في الوقت نفسه. العشاء - 00:10:56

صلاها عند غروب الشمس في اليوم الاول ثم صلاها في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل ثم قال الوقت ما بين هذين فكان فيه بيان في سنة عملية للوقت اوله وآخره وحديث عبدالله بن عمر في الصحيح مهم جدا - 00:11:16

وهو اصل في المواقف وهو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوروه ما لم يحضر وقت العصر. وقت العصر ما لم تصفر الشمس. وقت المغرب ما لم يغب الشفق. يعني اذا غابت - 00:11:36

ما لم يغب الشفق وقت العشاء الى نصف الليل الاوسط. اذا جاء نصف الليل فانه يكون قوله ما بعده خارجا عن وقت صلاة العشاء. فاما فاما صلاة العصر فهي الى غروب الشمس وما كان الى الاصفار فهو وقت اختيار وما كان بعد ذلك فهو وقت - 00:11:56

ضرورة كما سيأتي اولا وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله والمراد بالزوال هو ميل الشمس الى جهة الغروب وعلامات ذلك ان يبدأ الظل في الزيادة من جهة المشرق ثم يمتد وقت الظل آ و وقت - 00:12:26

عفوا الظهر حتى يصير ظل الشيء كمثله بعد فيه الزوال. والمراد من هذا انه عندنا مثلا هذا القلم تكون الشمس زائلة اذا كان القلم منتسبا تكون الشمس زائلة بان يبدأ الظل من جهة ماذا من جهة المشرق لان الشمس ستذهب الى جهة المغرب - 00:12:46

ويمتد من حين ان تزول الشمس فيبدأ الظل من جهة المشرق بعد فيه الزوال ايمني بعد الزوال يعني عندما تكون الشمس عمودية فوق العمود المنتصب فانه سيكون هناك شيء يسير يعني ظل يسير - 00:13:16

هذا غير محسوب عندنا في في ظل الشمس للعمود المنتصب لماذا؟ لان سنقول ان وقت الظهر سيستمر حتى يكون ظل كل شيء مثله. فاذا صار ظل القلم مثله فان وقت الظهر - 00:13:38

لكن زائدا ماذا في الزوال وهو مقدار يسير يعلم عند تعامد الشمس. مقدار يسير عند تعامد الشمس فيزيد عند ذلك على ظل هذا المنتصب من عمود ونحوه شيئا يسير. اما وقت الاختيار بالنسبة للعصر يبدأ قلنا من حين يصير ظل كل شيء مثله - 00:13:58

ويستمر الى الاصفار. الاصفار يكون يا ايها الاخوة من حين ذهاب وغد الشمس وبيان صفوتها ولا ينعكس على الارض والمباني ونحوها وليس هناك شيء دقيق يضبط الاصفار بحيث كما يقول البعض يكون ذلك قبل مثلا غروب الشمس بنصف ساعة. هذا لا

يستقيم - 00:14:25

وهذا يختلف من احوال البرد والشتاء ويختلف اه في طول اه الوقت وقصره ويختلف من مكان لآخر على الكرة الارضية فهذا اذا غير دقيق وانما يقال كما جاء النص حين تصفر آ الشمس وهذا - 00:14:52

وهذا اه يكفي في بيان وقتها بعد لذلك ننتقل الى ما يتعلق بوقت المغرب وهو ما يكون عند غروب الشمس ما يكون عند غروب الشمس ما لم يغب الشفق والشفق هو حمرة تكون في الافق بعد غروب الشمس. اذا ذهبت هذه الحمرة يكون عند ذلك وقت المغرب قد خرج وقد - 00:15:12

بدأ وقت العشاء اشير هنا الى انه التوقيت الموجود الان في التقويم ثابت ساعة ونصف الصيف والشتاء وهذا غير دقيق فوق العشاء يكون احيانا قبل تمام الساعة والنصف في بعض السنة يكون اقل من ساعة. في بعض السنة يكون اقل من ساعة. وفي اكثر السنة يكون ساعة وربع وبين ساعة - 00:15:58

الربع الى الساعة والنصف اذا على النساء ان يحتظن في هذا فلا يؤخرن المغرب بل يبادرن بها. ولذلك جاء ايضا في صفة صلاه عليه الصلاة والسلام للمغرب انه كان احدهم يبصر موقع نبله فلا زال - 00:16:30

لا زال اه يعني الظوء باقيا واثر الشمس ظاهرا حتى ان المرء يبصر طريقه ويعرف اه وهذا في اشاره الى ان المغرب آ ينبغي ان يبادر بها وان وقتها لا لا يطول - 00:16:52

قال الى نصف الليل الى نصف الليل وهذا انتهاء وقت العشاء فيبدأ من مغيب الشفق حتى ينتصف الليل. وانتصف الليل يعرف بان تجمع الساعات لا من صلاة العشاء وانما من غروب الشمس - 00:17:12

فمثلا الان تغرب الشمس الساعة كم؟ خمسة ونصف. طيب ويؤذن الفجر؟ اربعة ونصف تقريبا. طيب كم يعني عندنا احدى عشر ساعة.

اذا المنتصف كم؟ خمس ساعات ونصف. فاذا كانت خمس ونصف تقربياً الساعة احدعش - 00:17:27

الساعة الحادية عشر ينتصف الليل. وهذا يختلف من يعني صيف الشتاء. ولذلك ينبغي المرء ان يتتبه في حال تأخير الصلاة ان لا يجاوز نصف الليل لانه سيدخل عندئذ او سيخرج من وقت - 00:17:46

الصلاه هذا طبعاً على المذهب وهو الاوسط وهو الذي يدل عليه حديث ابن عمر ثم حديث اخر الى ان يدخل وقت الصلاه التي تليها وهذا يعني ان يمتد الوقت اه اه اضطراراً من انتصف الليل الى طلوع الفجر - 00:18:06

اذا ان رأيتم نقرأ حديث جابر وتفصيله في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصله فصل الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصل العصر حين صار ظل كل شيء صل العصر حين صار ظل كل شيء مثله - 00:18:29

مثل واوقاناً ظله مثله. ثم جاء المغارب فقال قم فصل حين وجبت الشمس. ثم جاء العشاء فقال قم فصل فصل حين غاب

الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصل حين برقاً الفجر او قال حين استطاع الفجر هذا اليوم الاول وهو اول - 00:18:55

الوقت ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. هذا اخر وقت الظهر ثم جاءه العصر فقال قم فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله وانا اخر وقت العصر - 00:19:15

وليس اوله ثم اه جاءه للمغارب المغارب وقتاً واحداً يعني صل المغارب وقتاً واحداً في اليومين لم ينزل عنه ثم جاءه للعشاء حين ذهب

نصف الليل او قال ثلث الليل فصل العشاء ثم جاءه للفجر - 00:19:35

اسفر جدة ما طلعت الشمس وانما حين اسفر جداً فقال قم فصله فصل الفجر ثم قال ما بين هذين وقت. ثم قال ما ان هذين وقت فيه الاشارة الى ان ايقاع الصلاة في اي اجزاء هذا الوقت ليس من تأخيرها. وانما التأخير يكون باخراج - 00:19:55

فيها عن باخراجها عن وقتها قال بعد ذلك المؤلف ويدرك وقت الصلاة بادراك ركتعين هذه المسألة ان شاء الله تعالى نشرع فيها في بداية الدرس القادم بعد اه الحج ان شاء الله تعالى سائلين المولى ان اه يبارك في هذا المجلس وان يجعله - 00:20:18

حجـة اه لنا لا علينا وان اه يشهدـه ملائكتـه وينـزل عليهـ سـكـينـتـه وـرـحـمـتـه وـيـذـكـرـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ اـهـلـهـ فـيـمـنـ عـنـهـ وـانـ يـجـعـلـنـاـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـشـقـيـ بـهـمـ جـلـيـسـهـمـ وـانـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ اـهـ الـعـلـمـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ فـيـعـلـمـونـ فـيـكـونـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ لـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـرـائـدـاـ الـىـ - 00:20:51

جـنـاتـ جـنـاتـ النـعـيمـ نـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ اـيـاـهاـ وـانـ يـبـسـرـ لـلـجـمـيعـ حـجـهـمـ وـيـجـعـلـهـ حـجـ مـبـرـوـرـاـ وـذـنـبـاـ مـغـفـرـاـ وـسـعـيـاـ مشـكـورـاـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ فـاسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ - 00:21:21

ان يتقبلـ منـاـ وـمـنـكـ صـالـحـ الـاعـمـالـ وـانـ يـعـيـنـنـاـ وـاـيـاـكـمـ عـلـىـ ماـ انـ نـسـتـقـبـلـ مـنـ اـيـامـ وـهـذـاـ هوـ الـدـرـسـ الـخـامـسـ مـنـ دـرـوـسـ مـنـهـجـ السـالـكـيـنـ. وـكـنـتـ وـاـيـاـكـمـ قـدـ فـرـغـنـاـ مـنـ كـتـابـ الطـهـارـةـ. وـشـرـعـنـاـ فـيـ كـتـابـ - 00:21:54

الـصـلاـةـ وـهـاـ نـحـنـ بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ نـسـتـأـنـفـ ماـ كـنـاـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:22:21

يدركـ وقتـ الصـلاـةـ بـادرـاكـ بـادرـاكـ رـكـعـةـ. لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـدـرـاكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلاـةـ فـقـدـ اـدـرـاكـ الصـلاـةـ. هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ اـدـرـاكـ الـصـلاـةـ هـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـهـمـةـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ. وـيـرـادـ بـالـاـدـرـاكـ هـنـاـ - 00:22:43

كـمـ ذـكـرـ المؤـلـفـ اـدـرـاكـ وقتـ الصـلاـةـ وـمـنـاسـبـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـمـنـاسـبـهـ ذـكـرـهـاـ اـنـ لـمـ ذـكـرـ الاـوـقـاتـ وـبـيـنـ اوـلـهـاـ وـاـخـرـهـاـ مـاـ نـسـبـ اـنـ يـذـكـرـ ماـ يـمـكـنـ اـنـ تـدـرـكـ بـهـ تـلـكـ الاـوـقـاتـ مـنـ الصـلاـةـ. بـمـعـنـىـ هـلـ يـلـزـمـ المـرـءـ لـادـرـاكـ - 00:23:03

فـيـ هـذـهـ الاـوـقـاتـ اـنـ يـوـقـعـ الصـلاـةـ كـامـلـةـ فـيـهـاـ اوـ يـكـفـيـ اـنـ يـوـقـعـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ فـقـطـ اوـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ لـاـ بـدـ لـهـ اـنـ يـأـتـيـ بـرـكـعـةـ تـامـةـ. هـذـهـ ثـلـاثـةـ اـحـوـالـ مـتـصـورـةـ وـقـدـ قـالـ الـفـقـهـاءـ - 00:23:28

بـحـالـيـنـ مـنـهـاـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ اـدـرـاكـ الصـلاـةـ يـكـونـ بـادرـاكـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـاـ. وـهـذـاـ جـزـءـ يـصـدـقـ عـلـىـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ لـاـنـهاـ اـفـتـاحـيـةـ الصـلاـةـ وـقـالـوـاـ لـاـنـ اـدـرـاكـ الـجـزـءـ هـوـ اـدـرـاكـ لـلـكـلـ وـالـجـزـءـ فـيـ حـكـمـ الـكـلـ. وـالـحـقـ اـنـ هـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ - 00:23:48

خلافا لما اختاره المؤلف حيث اعتمد المؤلف على رواية في المذهب وهذه الرواية تقرر الصورة وهي ان الادراك يكون بر克عة تامة. واذا قلنا يكون بركعة تامة يعني بركعة مع ذكرها وسجودها بحيث يفرغ من سجيتها الثانية. فعندي اذا اوقع ذلك بكماله في الوقت -

00:24:18

ثم اذن المؤذن للمغرب اه فيكون قد ادرك العصر او للعصر فيكون قد ادرك الظاهر وهذا الذي اختاره المؤلف وهو رواية في المذهب هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. وذلك بناء -

00:24:48

على هذا الحديث الذي ذكره وهو حديث في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد عم شيخ الاسلام هذا وقال ان هذا الحديث هو يصدق على جميع الادراكات. والادراكات عند الاطلاق -

00:25:08

يراد بها ثلاث ادراك الوقت كما اشار المؤلف هنا وادراك الجمعة وادراك الجمعة فادراك الوقت بان يوقع ركعة تامة في الوقت قبل انتهاء ودخول وقت الصلاة الاخرى. وادراك الجمعة بان -

00:25:28

على ركعة مع الامام فيكون عندئذ صلاها جماعة. فاذا لم يبقى الا دون الركعة فانه والحالة هذه ان كانت في المسجد جماعة اخرى فيننتظر الجمعة الاخرى بناء على ان الاولى -

00:25:50

فاتت فان لم يكن فيدخل مع الجمعة رجاء اصابة الاجر بناء على ان ذلك قول وهو اهل العلم حيث قالوا بادراك الصلاة بجزء منها وهي التكبيرة. وان لم تكن ركعة تامة -

00:26:10

الادراك الثالث ادراك الجمعة. والاحظ ان كل ادراك يختلف عن الاخر. وادراك الجمعة يراد بها انه من ادرك مع الامام في صلاة الجمعة فانه يأتي بركعة واحدة لان صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين. بينما على قول -

00:26:30

الجمهور لو ادرك اقل من ركعة فانه عندئذ آآ يأتي بركتين فقط ولا يلزمه ان يأتي وان كان هذا مما لا يتفق عليه ايضا الجمهور لما جاء في الصحيح من -

00:26:50

ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة لكن هذه الرواية في المذهب التي اختارها الشیخ الاسلام ومشی عليها المؤلف في الحالات الثلاث في الوقت في الجمعة. سأذكر لكم استدالا لطيفا وهو من قبيل للحنابة -

00:27:10

يفسر هو سر اختيارهم آآ كون الادراك يكون باي جزء من الصلاة البعض ظن ان الحنابة سلمهم الله ومن معهم من الجمهور وفهم الله انما اختاروا هذا القول بناء على معنى -

00:27:30

حتى اني وقفت على يعني من ذكر من الشرح بان هذا المعنى معارض بالنص فلا لا عبرة به يعني تم تصديق قول الجمهور وهذا لا يعجبني في حقيقة الامر ولذلك اقول -

00:27:50

انتصارا لهذا المذهب وان كنت اراه كونه مرجوحا وان الراجح اختياره شیخ الاسلام ومشی عليه المؤلف. اقول الجمهور والحنان في بعض استدالاتهم ينصون على حديث اذا سمعتم الاقامة وتتجدوا بهذا الحديث. لانه سیأتينا بعد قليل فلن اعید -

00:28:10

طرحه فيما يشرع للمرء عند صفة الصلاة. اذا سمعتم الاقامة فامشو. وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمو. قالوا ان النص اوجب السعي للصلاۃ بسماع الاقامة. اوجب السعي للصلاۃ بسماع اقامة وهذه فائدة ان الشخص اذا سمع الاقامة يجب -

00:28:30

عليه ان يمضي الى المسجد. بينما اذا سمع النداء يستحب له ذلك النبي صلی الله عليه وسلم يقول في حديث ابی هريرة هذا وفي الصحيح اذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة بسکينة ووقارب لا تعجلوا -

00:29:01

فما ادركتم فصلوا. وما هذه من صيغ العموم تصدق على اي جزء من اجزاء الصلاۃ سواء كان او كان تكبيرة. فما ابی شيء ادركتم فصلوا. لاحظ قال ايش؟ فصلوا. وهذا فيه اثبات -

00:29:16

للادراك لانه ما قال فاقضوا. ولا قال فاتمو ولذلك في آآ لحاق الجملة يعني في الجملة التي بعدها قال وما فاتكم ايش؟ فاتمو. فجعل الادراك كائنا باي جزء من الصلاۃ وعده صلاۃ. وجعل -

00:29:36

الفواتير موجبا للاتمام وهذا يعني او منطبق على من لم يدرك اي جزء من الصلاۃ قالوا وهذا بالنظر اليه نجد انه ينصرف الى الصلوات

المفروضات الخمس. لانها هي التي يجب السعي اليها بسماع الاقامة. اما التي يجب السعي اليها بسماع النداء فهي صلاة جمعة. اذا

سمعتم - 00:29:56

يا ايها الذين امنوا اذا نودي ما قال اذا اقمتم اذا نبوي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قالوا فنحمل من ادرك ركعة من الصلاه على الجمعة لما جاء من التصريح فيها بذكر - 00:30:27

في قوله صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين في الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة. فحملوا من ادرك ركعة من الصلاه على الجمعة. وحملوا اذا سمعتم الاقامة فامشو على باقي الصلوات. فبقي معه الادراك متحصنه - 00:30:47

بای جزء من الصلاة في المفروضات الخمس. وما عدا ذلك وهو ادرك الركعة لم يبطلوه او يهملوه انما ابطلوا جزءا من دلالتي او نقل خصوا دلالته او قيدوها بلفظ الجمعة. هذا - 00:31:07

اختصار للاستدلال الذي ذكره اه يعني بعض الحنابلة وان لم يل تزمه الجمهور. اذا اه نحن نقول انه الادراك يكون بالرکعة واما الاستدلال يا ايها الذين امنوا اه اه اركعوا مع الراکعين فهذا الحقيقة - 00:31:27

يسلم على ان الادراك يكون بالرکع وانما هو ذكر للصلاه بجزء منها وهو دال على وجوب صلاه الجمعة لا على ان الادراك يكون بالرکعة لكن يمكن ان يستفاد منه انان. ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها - 00:31:47

عذر او غيره. تفضل يا شيخ تقرأ. ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره. الا اذا اخرها وهذا يجمعها مع غيرها فانه يجوز لعذر من سفر او مطر او او مرض او نحوها. احسنت. اذا هذه هي - 00:32:07

المسألة الثانية التي اه ذكرها المؤلف وهي حكم تأخير الصلاه عن وقتها. بين المؤلف ان تأخيرها محرم وذلك لادلة كثيرة ومن هذه الادلة ما جاء في قوله تعالى ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واياضا ما جاء في قوله تعالى الذي - 00:32:27

عن صلاتهما ساهون ففي حديث آآ سعد ابن ابي وقاص عن ابيه وقد اخرجه ابو يعلى والبزار البهقي قال فيهم هم الذين يؤخرن الصلاه عن وقتها وان كان الارجح كونه موقوفا على على سعد - 00:32:57

واياضا الله جل وعلا امر بادئها في وقتها في حالة الخوف. كما قال تعالى اذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاه فلتقم طائفة منهم معك الى اخر الایات فاذا كانت مأمورة بها في وقتها حال الخوف ففي حال الامن من باب اول - 00:33:17

بل لقد امر بها ايضا في حال اه القتال فان خفتم فرجالا او ركبانا وامر بها ان تؤدي حتى ولو كان المرء على غير حال استقرار وذلك لتحصيل آآ الوقت ومنه تعلم بشرط الوقت ومن اهم - 00:33:37

ومما اجمع اهل العلم عليه في تقديم الصلاه على وقتها ان كانت غير مجموعة الى ما يشرع جمعها اليها باطل بالاجماع ولو كان ذلك بدقيقة او لحظة وهذا يعني مما يؤكد على المرء تحري الوقت. قال ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن - 00:33:57

وقتها لعذر او او غيره. لا يحل آآ تأخيرها عن وقتها اي عذر عند المؤلف الا اذا كان ذلك اه على سبيل الجمع في التي التي ذكرها قال يعني من الاعذار التي يجوز او الاحوال التي يجوز فيها تأخيرها ليجمعها مع غيرها قال فانه - 00:34:27

يجوز لعذر من سفر او مرض طبعا كلام المؤلف قبل قليل لما يقرر انه ما يجوز حتى لعذر ان يؤخرها ان لم تكن على سبيل الجمع المشروع يعني ان تصلى على اي حال. ان تصلى على اي حال حتى لو لم يتمكن من الطهارة. حتى لو لم يتمكن من استقباله - 00:35:01

قبلة حتى لو لم يستر عورته. اذا القضية قضية الوقت هي تقريبا اهم شروط الصلاه. قال فان يجوز لعذر من سفر او مرض او نحوها. هذه الاعذار اراد المؤلف بها بيان الحالات التي يجوز فيها - 00:35:21

فيها دعم الصلاه الى غيرها ويكون ذلك على سبيل التأخير في حق الصلاه المقدمة يعني لما يجمع الظهر الى العصر الظاهر لما يجمع المغرب الى العشاء يكون اخر المغرب. هذا جائز في الحالات التي ذكر المؤلف كما لو كان ذلك - 00:35:41

في اه سفر حيث جمع النبي صلى الله عليه وسلم في اه السفر والاحاديث في هذا كثيرة بل متواترة بل انه عليه الصلاه والسلام قصب والقصر اشد واطر القصر اشد واطر من الجمع لانه كما - 00:36:01

عائشة في الصحيح قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين مرفوعا قال اول ما فرضت الصلاة ركعتين واقتصرت صلاة الحظر حتى ذهب غير واحد من اهل العلم الى عدم مشروعية اتمام المسافر ان لم يأت - [00:36:21](#)

مقيم قال لعذر من سفر وسياطى ان شاء الله تعالى هذا في احكام الجمع او مطر وهذا جاء في حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم آآ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف - [00:36:41](#)

ولا ولا مطر وقيل كان ذلك بسبب الوحش وما فيه وقيل بسبب البرد والمراد ان الجمع كان بسبب غير معناد لكنه عذر يشرع في مثله الجمع ولذلك قال المؤلف او مطر او مرض - [00:37:01](#)

او نحوها. اما المرض فالادلة العامة دالة على مشروعية الجمع فيه لان الله جل وعلا يقول ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وفي حديث ابي حمدة بن جحش التي تقدمت معنا فان قدرت على ان - [00:37:21](#)

الظهر وتقديمي العصر فافعلى وهذا صورة من صور. وقد نقل الاجماع غير واحد من اهل العلم على مشروعية الجمع عذر السفر والمطر ويمكن ان يضاف الى هذا ما اشار اليه - [00:37:41](#)

المؤلف بقوله او نحوها من الاعذار المعتبرة مثلا كانقاد مخصوص من هلكه. وهذا في حقيقة الامر اولى بالعذر من ناسي او الجاهل او ربما حتى من آآ المسافر او المريض لان المرء اذا انشغل بانقاد نفس ما - [00:38:01](#)

خصوصة من هلكة ربما خرج عليه الوقت لكن الشرع يقدم مثل هذه الحالة ليحفظ النفوس آآ ويجعل ذلك عذرا للمرء من الاعذار التي يباح فيها الجمع. قال والافضل والافضل الصلاة في اول وقتها الا العشاء اذا لم يشق والا الظهر في شدة الحر. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرب - [00:38:21](#)

عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. ومن فاتته صلاة صلاة وجب عليه قضاها فورا مرتبا ان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. قال المؤلف هنا وهي المسألة - [00:38:51](#)

الثالثة تقربيا عندنا قال والافضل تقديم الصلاة في اول وقتها. لما بين تحريم تأخيرها عن وقتها انتقل الى الحالة الاكمل وهي تقديمها في اول وقتها وهذا وهو تقديم الصلاة في اول وقتها قائم على القاعدة الشرعية العامة وهي المبادرة - [00:39:11](#)

في الاعمال الصالحة واستباق الخيرات استباقوا الخيرات. ولما في هذا من ابراء الذمة واسقاط الوالد ايضا يستدل عليه بحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:38](#)

الاعمال احب الى الله. فقال الصلاة على وقتها. الصلاة على وقتها. قال ابن حجر لما جاء يشرح هذا الحديث قال استدل بهذا الحديث على كون الصلاة في اول وقتها مفضلة بلفظة - [00:39:58](#)

على التي تفيد الاستعلاء وهذا الاستعلاء انما يكون في اول الوقت يعني الصلاة انما فكونوا مستعلية على غيرها من الحالات اذا تم ايقاعها في اول في اول الوقت. وقد جاءت رواية - [00:40:18](#)

وابن خزيمة وان كان بعضهم ضعفها آآ وهي الصلاة في اول وقتها وفي بعض الالفاظ الصلاة لوقتها وهذا كله يشير الى هذا المعنى ومعنى اه التقديم. وهذا ظاهر وينبغي ان يكون محل اتفاق - [00:40:38](#)

الا العشاء والظهر وذلك لتخصيص النصوص لهاتين الحالتين وهي حالة العشاء والظهر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة وقتها ونام اهل المسجد ثم خرج فصلى - [00:40:58](#)

والحديث في الصحيحين وقوله لولا آآ ان اشق على امتي دال على ان هذه المشروعية وهذا الاستحباب للتأخير انما يتقيد بدفع ونفي الحرج والمشقة لانه من المعلوم ان تأخير العشاء الى اخر وقتها وقبل منتصف - [00:41:22](#)

الليل في غالب الامر يكون شاقا على غالب الناس ولذلك استثنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه عند حصول المشقة ومنه تعلم. انه لو كانت مجموعة محصورة وكانوا قد خرجوا سواء في سفر او بر او نحو ذلك - [00:41:42](#)

وكان هذا لا يشق عليهم فان السنة في حقهم ان يؤخروا الصلاة. ان يؤخرها الصلاة وهي صلاة العشاء لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن. اما الظهر فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ايضا من حديث ابي هريرة في الصحيحين - [00:42:02](#)

اذا اشتد الحر فابردوا. فان شدة الحر من فيح جهنم. وهذا يستفاد من ان الظهر ليست كالعشاء يشرع تأخيرها مطلقا وانما يكون

تأخيرها عند اشتداد الحرب. يعني في الصيف الشديد. وبالتالي في الشتاء - 00:42:22

لا يشرع تأخير آآ شيء غير العشاء في الشتاء لا يشرع تأخير صلاة غير العشاء. بينما يشرع تأخير الظهر في الصيف في حالة اشتداد

الحر لقوله اذا اشتد الحر فابردوا والابراد يكون عندما تنكسر - 00:42:42

الحر ويكون للحيطان ظل ومن حكم ذلك والله اعلم تحصيل الخشوع عند اذ لانه الصلاة في حالة الحر حتى مع يعني آآ اجهزة تكيف

الموجودة الان لا يسلم من نوع بشقة على الناس خروجهم - 00:43:02

في هذا الوقت شديد الحر ربما يؤثر على خشوعهم والخشوع مقصود تحصيله في الصلاة لكن النص اشار الى آآ يعني معنى او

مقصود آآ وهو قوله وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم. فالبعظ جعل هذه من الحكم. والبعض لم يعملها - 00:43:22

لتأخير الصلاة وانما جعلها حكمة آآ يعني لسبب او لبيان سبب من شدة الحر فقوله فان شدة الحر من فيحه جهنم فيه ايضا ربط

للواقع الواقع آآ كونية بالواقع الشرعية. وذلك ان قوله عليه الصلاة والسلام فان شدة الحر من فيح جهنم فيه اشارة - 00:43:52

يعني المسلم يتعلق في الاحكام الحياة الاخيرة ويربط نفسه ايضا في ذلك اه استجابة واقبالا. وهذا طبعا كثير في النصوص الشرعية

وهي رابط رابط الحالة الدينية بالحالة الاخروية وهي تستدعي الوقوف ولو لا ضيق المقام - 00:44:22

بعض الامثلة عليه قال المؤلف من فاته صلاة وجب عليه المبادرة الى قضاها مرتبها. من فاته صلاة يجب عليه ان يبادر الى قضاء تلك

الصلوات فان كانت مجموعة من الصلوات فتقتضي مرتبة صلاة اثر صلاة بحسب - 00:44:52

تقديمها فلو فاته صلاة يوم كامل بدأ بقضاء الفجر اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء لا قدموها صلاة على اخرى وذلك

لان القضاء يحكي الاداء. القضاء يحكي الاداء فهي تؤدي مرتبة - 00:45:16

فيجب عندئذ ان تقضى مرتبة وفي النص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ايضا هو في الصحيحين من نسي من نام عن صلاة او

نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لا كفارة لها الا الا ذلك - 00:45:36

وهذا فيه اشارة الى انه يجب على المسلم ان يبادر كما اشار المؤلف هنا وجد عليه المبادرة ان يبادر الى القضاء لان بعض الناس اذا

قام بعد خروج الوقت يقوم مثلا بعد طلوع الشمس يقول خلاص انا فاتتني الفجر فيكمل نومه الى الصبح او قبيل - 00:45:56

ثم يقوم ويصلي هذا خطأ. لماذا؟ لان الوقت بالنسبة للنائم يبدأ من حين استيقاظه. من نام عن صلاة او نسي المصليات اذا ذكره هكذا

الناس فلا يجوز له عندئذ ان يؤخرها ويعد تأخيره لها بعد استيقاظه - 00:46:16

او ذكره تأخيرا للصلاة عن وقتها وهذا خطأ يتأكد معه المبادرة الى قضاء الصلاة بالنسبة او الناس فان نسي الترتيب او جهله او خاف

فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. هذه الحالات هي حالات - 00:46:36

سقوط الترتيب وهي ثلاثة. الاولى ان ينسى الترتيب. ان ينسى الترتيب بمعنى انه يصلي ثم صلي العصر ناسيا ان يقدم عليها الظهر.

الحالة الثانية ان يجهل ما هي اول صلاة نسيها. فمثلا - 00:46:59

نسي صلاة الظهر وشك هل هي ظهر اليوم الثالثاء او ظهر امس الاثنين مع انه ناسي في مغرب يوم الاثنين فهو لا يدرى الان صلاة

الظهر متقدمة او متاخرة لانها ان كانت ظهر اليوم فستكون بعد مغرب الاثنين - 00:47:19

وان كانت ظهر الامس فستكون ايش؟ قبل مغرب الاثنين. فلا يلاحظ انه النسيان هنا سيؤثر على الترتيب في حق عندئذ يسقط الترتيب

في مثل تلك الحالة. الحالة الثالثة اذا جهل اه ما هي اول صلاة - 00:47:39

يجهل لا يذكر. وهذا يوافق النسيان في مثل الصورة الماضية. يجهل لا يذكر هل كانت الصلاة هي يعني لا اقول لا يذكر لكنه لا آآ

يعلم ونستطيع ان نقول انه يعني الجهل قريب من النسيان - 00:47:59

الجهل قريب من النسيان في مثل الحال لانه انما ينشأ عن نسيان الا اذا كان المرء لا يدرى اي صلاة تقدم هل هي الظهر او العصر

وهذا لا يعني آآ اي كان يتصور الان ننتقل الى ستر العورة ومن شروطها - 00:48:19

ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. والعورة ثلاثة انواع. الاولى مغلظة وهي عورة المرأة البالغة جميع بدنها عورة في الصلاة

الا الا وجهها. ومخففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشر. وهي الفرجان - 00:48:39

ومتوسطة وهي عورة من عاداهم من السرة الى الركبة. قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد احست. هذا شرط ستر العورة وهذا الشرط قد استدل عليه المؤلف بالالية يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن المعلوم ان كشف العورة مناقض لاخذ الزينة - 00:48:59

يتطلب سترها وقد جاء الاجماع كما ذكرنا عن ابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وفي حديث عائشة ايضا مرفوعا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وفي حديث ام سلمة قالت سألت النبي صلى الله عليه في السنن حديث عائشة - 00:49:23

صحيح حديث ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم تصلی المرأة في درع و خمار ليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهورها قدميها فاوجب عليها تغطية قدميها فما كان دون ذلك ايضا من باب اولى والحديث عند ابي - 00:49:43
داوود وان كان قد اعله بعضهم. قال المؤلف في بيان المراد بستر العورة بثوب مباح لا يصف البشر هو يراد بهذا ان الستر يكون بكل ما بكل ما تحصن به ولا يشترط له - 00:50:03

ثوب معين بل ما كان يعني لا يشترط عفوا عليه لبس معين فالشارع او فالثوب في اللغة يراد به كل ما يستتر به. سواء كان رداء او ازارا او غير ذلك. واشترطوا او اشترطوا - 00:50:23

ان يكون مباحا. فلم يجز الاستتارة بما يكون محرا من الثياب كالمسروق او الحريري او نحوها كما اشترط بان لا يصف البشرة. فان كان يصف البشرة بحيث يرى ما تحته ويتبين من ورائه - 00:50:43

الجلد فانه عندئذ لا اه اه يصدق عليه اه تتحقق الستر به وقد ذكر المؤلف العورة هنا وانواعها حتى يعرف ما هو المستور لان الكلام على سترها قال والعورة ثلاثة انواع. الاولى المغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فجميع بدنها - 00:51:03

ثورة في الصلاة الا وجهها. وذلك اه لما جاء من النصوص من ايجاب ستر المرأة اه سائر جسدها في الصلاة ومن ذلك القدمان وانما استثنى الوجه وفي حديث عائشة المتقدم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار - 00:51:33

والمراد بالحائض هنا ليست المرأة التي تحيض وهي تصلی وانما المراد بها البالغة بالاجماع لان الحائض لا يجوز لها ان تباشر الصلاة بالاجماع. اما استثناء الوجه في انه ليس بعورة فهو قائم على الاجماع كما حکاه - 00:51:59

ابن عبدي البر قال اجمع على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة وفي الاحرام وفي حديث آآ ام سلمة لما قالت تصلی احدهنا في درع واحد؟ قال نعم اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها. وسميت هذه - 00:52:19

العورة مغلظة لانها كما تلاحظ تجب على سائر الجسد. وهي اذا تكون في صلاة المرأة البالغة ولذلك كلامنا على العورة او كلام الفقهاء على العورة في هذا الموضع لا يريدون به عورة النظر. وانما يريدون به عورة - 00:52:39

الصلاه وبينهما فرق آآ يعني يتبيّن ان شاء الله تعالى من خلال حديثنا ولاحقا. الحالة الثانية او النوع الثاني وهي عورة ابن وعبرة ابن سبع سنين الى عشر. وهذه العورة هي الفرجان فقط - 00:52:59

وعدت مخففة جواز كشف ما عدا الفرجين فيها اما المتوسطة اما المتوسطة قال هي عورة من عاداهم وذلك من السرة الى الركبة عورة ابن سبع سنين الى عشر عدت مخففة لانه غير مكلف. اما المتوسطة فهي عورة من عاداهم يعني من - 00:53:19

المرأة الحرة البالغة ومن عدا ابن سنين الى عشر وهذا يصدق على الرجل البالغ. فالرجل البالغ عورته من السرة الى الركبة ويصدق ايضا على الامة البالغة. يصدق ايضا عن الامة البالغة - 00:53:49

هذا يمكن ان يستدل عليه بمجموعة الحقيقة من الادلة منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده او اجيره فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة. والحديث عند ابي داود و - 00:54:15

قال ابن قدامة الحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لهما جميما. فلاحظ انه في النص جاء التقييد سرة الى الركبة مما يدل على ان ما عاداهما ليس من العورة. وقد جاء في حديث جرهـد عند ابي داود - 00:54:35

وصححه الالباني الفخذ عورة. الفخذ عورة ومن المعلوم ان الفخذ هو في حقيقة الامر من فوق الركبة الى الحوض وجاء في حديث

انس كنا امام عمر آآ رضي الله عنه يخدمتنا كاشفات عن شعورهن آآ - [00:54:55](#)

وهذا يعني قد نقلت فيه اثار عن عمر وهي اثار صحيحة تدل على ان رأس الامة ورقبتها يظهر منها في حال الخدمة ليس من العورة. وفي الصحيح وهو من اصح ما جاء في الباب حديث ابي اه الدرج - [00:55:15](#)

قال اقبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه اخذها بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غاب اما صاحبكم فقد غامر واخذ منه جواز آآ كشف الركبة وهذا هو - [00:55:35](#)

مذهب الجمهور على ان الركبة والسرة ليست من العورة وان العورة هي ما فوق وما دون السرة لحديث ابي الدرداء هذا في مسلم خلافا للحنفية. قال ومنها استقبال القبلة طبعا من الاadle والحقيقة ان الداللة فيه لطيفة يعني وان لم تكن واحيانا نحرص على ذكر بعض الاسئلitas الطيفية لانه في يعني - [00:55:59](#)

نوع من التدريب ايضا على الملكة الفقهية وهو قوله اذا كان التوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا به قالوا والاتزار انما يكون من السرة الى الركبة. وهذا كما ذكرنا قد لا يسلم من كل وجه - [00:56:29](#)

لكنه من قبيل الاستدلال اللطيف. اه تفضل يا شيخ ومنها ومنها استقبال القبلة. قال تعالى من حيث خرجت وجهك شطرا شطر المسجد الحرام. فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط. كما تسقط جميع الواجبات بالعدل - [00:56:49](#)

قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به متفق عليه. وفي لفظ غير انه لا يصلي المكتوبة. احسنت. استقبال القبلة من شروط الصلاة - [00:57:09](#)

التي ايضا اجمع اهل العلم عليها ويراد بالقبلة ويراد القبلة طبعا التوجه الى الكعبة ودليل ذلك قوله ومن حيث خرجت فولي وجهك المسجد الحرام حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا ومن السنة جاء ذلك ايضا في الصحيحين في قوله عليه الصلاة - [00:57:29](#)

الصلاه والسلام اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. وفي ايضا اه السنن عند الترمذى تحديدا ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا في حق اهل المدينة وفيه توسيعة اصابة عين القبلة لمن كان خارجا عن مكة هذا - [00:57:53](#)

يعني يطول عليه الاستدلال لكن المؤلف انتقل بعد اثبات شرط الاستقبال الى الكلام عن العجز فقال فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط. يعني يسقط الاستقبال اذا عجز الشخص عن ذلك كما - [00:58:16](#)

فلو كان مربوطا الى غير القبلة او كان ذلك في اشتداد الخوف وال الحرب والكر والفر ونحوها فانه عندئذ لا يلزمه الاستقبال. طيب اذا تلاحظون عندهنا مجموعة صور الان آآ يعني - [00:58:36](#)

اه في اه الحالة التي يؤدي عليها المسافر صلاة الفريضة وهو في الطائرة. والذي يظهر بناء على ما تقدم اولا وسابدا من المشاركة الاخيرة اولا يجب ان نعلم ان فرض الوقت مقدم - [00:58:56](#)

بمعنى انه لا يجوز بحال كما رأيت انا مجموعه من المسافرين لانه الحقيقة يا اخوه لا ينبغي لنا اذا سافرنا وشفنا الناس يعني جاء وقت الصلاه ويقاد يخرج وجالسين على كراسيهم ان نتبسم في وجوههم ونمر من حولهم يعني ومن امامهم ومن خلفهم وكان شيئا لم يكن - [00:59:12](#)

الان امام فريضة المفترض ان يذكر المرء بحكمة وموعدة حسنة يا اخوه يا اخوات وقت الصلاه سيخرج صلوا في وقتها وهكذا فالحاصل اني رأيت الكثير من الناس كما ذكر الاخ يعتمدون على انهم ان شاء الله اذا وصلوا - [00:59:32](#)

بناء على ان الطائرة ليست ملائدة الفريضة ولا خطأ بين هذه واحدة. ثانيا انه يجب ان نفرق بين امكانية اولا الوقوف وعدمه. فكل طائرة يمكن اداء الصلاة فيها قائما فيجب - [00:59:52](#)

فيها استقبال القبلة بلا اشكال مع القيام. وهذا يكون مع وجود المصلى او مع عدمه. مثل ما ذكر الاخ الممرات انا لا احصي صلاته في ممرات الطائرات خاصة لما فيها مصلى. وغالبا الامر لا يستدعي الى انك تقوم يعني - [01:00:10](#)

يعني لفت الانظار تصلي الصلاة خفيفة في اه الممر اذا امنت الا تؤذني الناس بل حتى لو مر احد تستطيع ان تدخل او تبتعد عن علم لان هناك مواطن في الطائرة ليست من قبيل الممرات يعرفها - [01:00:30](#)

من اكثر الاسفار وهذه المواطن يمكن ان تؤدى فيها الصلاة لان الطائرة كلها طاهرة. الا موضع الحمام كما ذكر مما لا يجوز الصلاة فيه في حالة ما اذا كان الشخص لا يستطيع ان يفوز - 01:00:50

يعني يمنعون بشدة ليست هناك ممرات او اماكن يمكن فيها الصلاة فكما ذكر الاخ سليمان بأنه يصلى في ما يلزم جماعة مسافر يصلى في مكانه الذي هو فيه. يصلى في مكانه الذي هو فيه ويستقبل - 01:01:09

من قبلة ما امكن. فيقف امام كرسيه حال القيام. احد يقول له لا تقف امام كرسيك. وآآ يستطيع ان يركع فاذا ما كان السجود فيسجد على حاله التي هو عليها ويجلس على حاله التي هو عليه. اذا يجب عليه - 01:01:29

ان يجهد في امررين في القيام بالحال التي يستطيع فمثى كان هناك يعني مقدرة على القيام ولو يجب عليه ولا يجوز له ان يسقطه فيجلس في كرسيه يقول ما فيه. ولو امام الكرسي. وفي استقبال القبلة ولو ان يستدبر - 01:01:49

الناس لانه اصلا الناس مستدبرينه الناس مستدبرينه فهو سيجعل ظهره الى خلف آآ الكرسي الذي امام ويصلى ليستقبل القبلة ويصيب عينها. اذا نلاحظ ان الناس للاسف في الطائرة كثير منهم يتهاون في هذين - 01:02:09

امررين واحدهما ركن والآخر شرط. القيام ركن لا يسقط الا مع العجز واستقبال القبلة شرط لا يسقط الا مع العجز. وهو في غالب احواله لم يعجز لا في قيامه ولا في استقباله. اما ما ذكره - 01:02:29

بعضكم من انه يصلى يكبر التكبير تحريرا ثم بعد ذلك يجلس فيقال ان هذا انما ذكره فقهاء في آآ حالة صلاة النافلة كما ايضا يعني جاء النبي - 01:02:49

وسلم آآ كبر استقبال القبلة وكبر ثم صلی حيث كان وجهه ركابه ثم صلی حيث كان وجه ركابه وهذا الحديث في السنن وهو فيما اذكر حدث انس كان اذا اراد ان يتطوع استقبال القبلة فكبير ثم صلی حيث كان وجه ركابه وان كان الظاهر انه في - 01:03:09

لا يلزم استقبال القبلة بل يصلى كما ذكرتم ايضا يصلى على كرسيه الذي هو عليه سواء كان ذلك في السيارة او طائرة او كان يركب على جمل او حصان يصلى حيث كان وجهه آآ حيث كان وجهه ولا يشتري - 01:03:39

ان يستقبل القبلة لا في تحريمة الصلاة ولا في اثنائها. ولذلك اشار ابن القيم الى انه من روى حديث صلاة النبي صلی الله عليه وسلم في السفر قد جاء ذلك عن عامر بن ربيعة وعن ابن عمر وعن جابر كل - 01:03:59

هم لم يذكروا استقباله القبلة وانما جاء ذلك في حديث انس واحاديثهم اصح من انس ومنها ما جاء في الصحيحين النبي صلی الله عليه وسلم يصلى في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت حيث توجهت به آآ - 01:04:19

لا لا ماديل عن هذا في النافلة فقط ومن شروطها النية وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام او اعطاني ابل وفي سنن الترمذى مرفوعا الارض كل كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 01:04:39

احسنت اه من الشروط شرط النية وهذا الشرط هو الشرط السادس والنية شرط لصحة العبادات كلها لحديث اه عمر شهير انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وحقيقة العزم على فعل الشيء ولا يلزم فيها - 01:05:01

تلفظ بل لا يشرع في غير ما ورد كما في نسك الحج ونحوه. وفائدة النية فائدة النية امررين الاول ان تميز العادة عن العبادة ان تميز العادة عن العبادة. والثاني ان تميز العبادات - 01:05:23

بعضها عن بعض واضف الى هذا امرا ثالثا وهو آآ ان تخلص النية في يعني هذه العبادة لله وحده لا شريك له. وبهذا بشرط النية يمكن ان نقول بأنه تمت شروط الصلاة الستة - 01:05:43

واي رفع الحديث واجتناب النجاسة ودخول الوقت واستقبال القبلة وستر العورة والنية اذا انت بدأت من النية وهذا جيد لان النية حقها ان تقدم النية ستر العورة استقبال القبلة ازالة النجاسة رفع الحديث ثم - 01:06:03

اهمها ماذا؟ دخول الوقت. اهمها دخول الوقت هذه ستة شروط لا تابعة لها هي شروط الصلاة من ان تعرفها ان تحفظها ان تفهمها. قال وتصح الصلاة في كل موضع الا في - 01:06:30

محل نجس او مغصوب او مقبرة او حمام او اعطان البال طبعا بقيت ثلاثة شروط تتكرر في العبادات وهي الاسلام والعقل والتمييز لم

يذكرها المؤلف واقتفي منها بالنية الى تكرارها - 01:06:50

نبي نخلص الصلاة ونأخذ ما لديكم. وتصح الصلاة في كل موطن او موضع الا في محل نجس. وذلك لما تقدم من انه يشترط اجتناب النجاسة سواء كان ذلك بالبدن او التوب او البقعة ودليل ذلك قوله تعالى وثيابك - 01:07:11

وقد جاء في حديث اسماء في دم الحيض جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدا تحيض في وبكيف تصنع؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنظمه وتصلي فيه. وهذا دال على وجوب - 01:07:31

اا التطهر من النجاسة وايضا من ادله حديث بول الاعرابي حديث بول الاعرابي لما امر النبي صلى الله عليه وسلم من ماء فاغرير عليه وما يدل على شرط آآ التطهر من النجاسة وعدم جواز - 01:07:51

الصلاه في موضع النجس ما جاء ايضا من آآ حديث القاء آآ التعليين حديث القاء النعل اللي ما فيهما من اه ايضا اذى ومن ايضا ما يمكن ان يستدل به على اشتراط الطهارة من - 01:08:11

نجاسة آآ حديث انهم ليغذبوا وما يغذبوا في كبير اما ادھمما فكان لا يستبرئ من بوله يعني كانت النجاسة تلازمھ في صلاته فلذلك كان معدبا آآ على هذا ما يدل على عدم آآ جواز - 01:08:31

موازي هذا الفعل قال والاصل فيه كما ذكرنا انه آآ الصلاه عبادة يجب فيها الطهارة سواء كانت الطهارة من حدث او من نجس. قال او مغصوب وهذا من مفردات المذهب وهو عدم جواز الصلاه في الموضع المقصود في الموضع او في البقعة - 01:08:51

المقصوبة والصلاه فيه محرمة عندهم لانه تحرم فيه الاقامة فتحرم فيه الصلاه تبعا ولانه يجب ان يرد الى صاحبه. وهذا في حقيقة الامر قائم على ان الصلاه عبادة ولا يجوز ان يؤتى بها على وجه ممنوع. وقاوسوا ذلك على على الحائط. فقالوا كما انه الصلاه عبادة لا يجوز - 01:09:24

للحائط ان تصليها فكذلك لا يجوز للمرء ان يصلى في مكان مغصوب. واما الجمهور فاستدلوا نعم استدلوا بالاراذه كلها مسجد الا المقبرة الحمام وهذا دال يعني الاستثناء هنا معيار وهذى قاعدة مفيدة اذا ورد الاستثناء فانه يدل على عموم ما عداه مما لم يستثنى. ومن ذلك المكان - 01:09:54

لان النص انما قصر على ما كان مقبرة او حماما. قالوا ولان النهي ليس عائدا الى ذات المنهي عنه. يعني ليس عائدا الى الصلاه نفسها كما في الحائط. النهي عائد عليها نفسه وان - 01:10:24

وكما في الصلاه ايضا غير الصحيحه. المبتعدة اه التي اه احتل اركانها وشروطها في النهي ولذلك لا تصح اذا هنا النهي في الصلاه في الارض المقصوبة عائد الى امر خارج فاذا كان عائدا الى امر خارج - 01:10:44

فانه عندئذ تصح الصلاه مع اثم الاصل. نعم مع اثم الغص. قال بعد ذلك او في مقبرة يعني ومما لا يجوز الصلاه فيه الصلاه في المقبرة وهذا هذا اللي هو النهي عن الصلاه في المقبرة يقول - 01:11:04

على قوله عليه الصلاه والسلام لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبئائهم يحذر مما صنعوا والحديث في الصحيحين وفي الحديث الاخر الذي ذكره المؤلف وهو في سنن الترمذى مرفوعا والحقيقة انه ايضا اخرجه - 01:11:24

ابو داود قال الترمذى عنده فيه اضطرار الا ان العمل عليه عند اكثرا اهل العلم وهو الارض مسجد الا المقبرة والحمام فهذا الحديث دل على ايضا تحريم الصلاه في المقبرة وقد - 01:11:44

بعض الفقهاء الى ان الصلاه في المقبرة قد حرمت لما فيها من النجاسة. حيث عدوا الاموات آآ يعني ان جاسا وبالناتلي لا يجوز الصلاه في المقبرة في هذه الحال. والحق ان هذه العلة عليلة وان هذه الحكمة غير - 01:12:04

الحكيمه وان المنع انما هو للحذر من الوقوع في الشرك. نعم لا في النجاسة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعن آآ اليهود والنصارى وقال اتخاذوا قبور انبئائهم مساجد لان الصلاه في المقبرة قد يترب - 01:12:24

تعظيم المقبور ثم تكون الصلاه اليه الى الله سبحانه وتعالى او يتخذ وسيطا او شفيعا حتى ولو لظن الشيطان ان الصلاه لله فانها تكون عندئذ من الصلاه المحرمة - 01:12:44

قال المؤلف بعد ذلك اه او حمام. وذلك للنص نفسه والحمام اه اه عنده هو المكان المعروف الذي يغتسل فيه وتكشف فيه العورة ولا يسلم الحمام من النجاسة ومن ذلك الحش والكتيف - 01:13:04

موجود عندنا ومكان قضاء الحاجة فكل ما اعد لقضاء الحاجة او كان لا يسلم من نجاسة فانه في حكم الحمام فعندئذ تمنع او لا يجوز الصلاة فيه. قال اعطي الابل والاعطان جمع - 01:13:24

ويراد بها آماناخ الابل ومبركتها وغالباً هذا يكون حول الماء وذلك لحديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اصلي ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. قد جاء في بعض الروايات هذا الحديث في مسلم جاء في بعض - 01:13:44

الروايات ولم اقف على صحتها ما يشير الى ان آماناخ الابل آمايا مباركتها هي مبارك للشيطان وان آماناخ الابل آمايا يعني آمايا الشيطان وتحتاج الحقيقة الى اثبات او او مراجعة انصحها اه او ما دام الحديث يصح عندنا والحديث في مسلم حديث جابر بن سمرة وهو نهيه عن الصلاة - 01:14:04

في اعطان الابل فهذا يكفي. عرفنا العلة او لم او لم نعرفها. ومن ايضاً ما هو مع انه سبحانه الله والله يعني اه الابلها اه طاهرة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنين الذين - 01:14:34

ان يشربوا من ابوالابل والبانها. فابوالها طاهرة وهي محل استشفاء. ومع ذلك جاء النهي لا يلزم ومع ذلك جاء النهي عن الصلاة في تلك المواطن. قال المؤلف بعد ذلك - 01:14:54

او ختم عفوا بعطاء الابل والمذهب الحقيقة يضيف عدم صحة الصلاة في المجزرة والمذبحة. خلافاً لجمهور الاهلي العلم وقد قال المؤلف في اختياراته واما قارعة الطريق والمجزرة والمذبحة اذا لم يكونا نجسین - 01:15:14

فلم يثبت به الحديث لانه جاء الحديث في النهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق واعطان الابل وآمايا الحمام وفوق آمايا ظهر وفوق بيت الله تعالى منعوا حتى من الصلاة فوق سطح الكعبة وهذا الحقيقة لا يصح آمايا لا سند ولا معنى - 01:15:36

وبما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في آمايا الكعبة فالصلاحة فيها وعليها مشروعة ولا يمنع من ذلك مانع باب صفة الصلاة. يستحب ان يأتي اليها بسكينة ووقار. فاذا دخل المسجد قال باسم الله والصلاحة - 01:16:06

الصلاحة والسلام على اداب المسجد او الصلاة وهو ان يكون السعي اليها بسكينة ووقار وذلك حديث ابي هريرة المتقدم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون. واذا سمعتم الاقامة فامشو وعليكم السكينة - 01:16:26

والوقار. وقد الف الامام محمد بن عبد الوهاب كتابه الشهير وسماه باداب المشي الى الصلاة. مع انه رحمه الله شرح فيه صفة الصلاة في اشارة الى ان هذا الادب هو في حقيقة الامر آمايا مدخل الاتيان - 01:16:46

بالصلاحة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اذا دخل مسجده قال باسم الله والصلاحة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقدم رجله - 01:17:06

يمنى لدخول المسجد. هذا ذكر دخول اه الصلاة والحق من هذا الذكر لم يثبت بلفظ التسمية. لا الدخول ولا في الخروج وانما ثبت الدعاء بالرحمة اللهم افتح لي ابواب اللهم افتح لي ابواب رحمتك. نعم - 01:17:23

اقدم في مسلم حديث ابي حميد او ابي اسيدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل افتح لي ابواب واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك. نعم - 01:17:43

ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد واليسرى للخروج منه. نعم. ويقول هذا الذكر الا انه يقول وافتح لي ابواب وافتح لي وافتح لي ابواب فضلك. كان يعجبه التيمم في تعلمه وترجله وظهوره كله. من ذلك ايضاً الاماكن الفاضلة كالمسجد - 01:17:59

فيدخل برجله اليمنى ويخرج باليسرى وعكسه ما يتعلق بالحمام ودورات المياه ونحوها يدخل اليسرى ويخرج باليمنى عند الفقهاء. فاذا قام كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه احمد وابن ماجه. فاذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. ويرفع ويرفع يديه الى - 01:18:19

حذو منكبيه. اه كما ورد بذلك حديث هذى عندك. نعم. ها ؟ اذا النسخة اللي عندك المظافة نعم. فاذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. ويرفع يديه الى حذو منكبيه او الى شحمة اذنيه في اربعة مواضع. نعم - 01:18:45

اذا قام الى الصلاة يكبر وهذا لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة من احاديث ابي هريرة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث والحديث في الصحيحين نعم - 01:19:05

الموضع الاول اليدين لان التكبير في الصلاة له حالان اما ان يكون مع رفع اليدين او يكون من غير ذلك. نعم. او يكون من غير ذلك. ويمكن ان يقال بان التكبير في الصلاة الاصل فيها - 01:19:20

ان يكون بغير رفع اليدين الا في اربعة مواطن. نعم الموضع الاول عند تكبيره الاحرام. والثاني عند الركوع. والثالث عند الرفع منه. والرابع عند القيام من التشهد الاول كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. من هذه الاحاديث حديث متعدد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه - 01:19:41

اقوى منكبيه حذو المنكبين بهذه الصفة الكتف يراد بالمنكب الكتف يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعه كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود الحديث في المتفق عليه. في حديث مالك بن الحويرث جاء انه عليه الصلاة والسلام يرفع يديه حتى يحازى به - 01:20:07

اذنيه فعندنا اذا موضعان برفع اليدين اذا حذو المنكبين وحذو الاذنين قال واذا رفع حتى يحازى بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. نعم. ويضع يده - 01:20:31

واليمني على اليسرى فوق سرتها او تحتها او على صدره. نعم وضع اليد اليمني على اليسرى فوق السرة عندهم او تحتها او على الصدر. ثلاث مواطن وذلك لما جاء في اه يعني احاديث في صفة اه ايضا صلاته عليه الصلاة - 01:20:51

السلام منها حديث وائل آ ابن حجر اظن المؤلف المفترض انه آ يذكره المؤلف المفترض انه يذكره لكن على اية حال جاء ايضا في حديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. والحديث هذا عند ابي داود - 01:21:11

الا ان البيهقي ظعفه كذلك اشار الى ظعفه ابن حجر الاقرب للسنة وظعهما على الصدر لحديث وائل عند ابن خزيمة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره. وضع يده اليمني على يده - 01:21:31

اليسرى على الصدر بهذه الصفة هذا هو الصدر اما النزول هنا فانه نزول الى الصفة الاخرى وفي ثبوتها ما فيها وهي وظعها على السرة سواء كان ذلك فوقها او تحتها. احسنت احسنت يابني - 01:21:51

قال ويضع يده اليمني على اليسرى فوق سرتها او تحتها او على صدره وهذه كما ذكرنا المواطن الواردة ويقول سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك. وتعالى جدك ولا الله غيرك. وهذا الحديث في السنن قد - 01:22:09

يعني اه اشار اه الامام احمد رحمه الله تعالى الى ما وقع في هذا الحديث من كلام. وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه الكلام في هذا الحديث في كونه مرفوع. لكن جاء عن عمر انه كان يجهز بهؤلاء الكلمات سبحانك الله وبحمدك وتبارك - 01:22:29

اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وآ جهره جهره كما جاء ذلك عنه في آ ما اخرجه وان كان اخرجا له بسند منقطع والدارقطني جاء فوصله وقال ابن القيم عندئذ في الهدى وزاد المعاني - 01:22:49

الحقيقة من افضل الكتب التي تكلمت عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. حتى كاد ان يستوعب جزءا كاملا في ذكر صلاته وتفصيلات ذلك والاستدلال عليه مع انه كان يكتبه من حفظه رحمه الله وقال - 01:23:09

قال في مقدمته كتبته على عجره ومجره. فكيف لو كان قد كتبه محررا لكان الحقيقة شيء عظيما مع كونه الان كذلك ومن افضل ما كتب في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما خط - 01:23:29

الالباني رحمه الله تعالى في كتابه الذي يستحق ان تنظر اليه اكباد السيارات. كتاب الشيخ الالباني رحمه الله صلة صلاة النبي وسلم هو من اشهر كتبه الحقيقة اعظمها نفعا. نعم لا بأس - 01:23:49

كل يؤخذ من قوله ورد وميزة هذا الكتاب كتاب الشيخ الالباني انه جمع النصوص الواردة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قد تقدم على غيره في هذا يعني في هذا العصر حتى كان من كتب بعده كثير منهم عالة عليه وقد - 01:24:09

آقام مشهور حسن سلمان وهو أحد تلامذة الالباني تأليف كتاب نافع اسمه القول المبين في اخطاء المصلين على الاخطاء الواقعة في الصلاة. وجاء الشيخ عبد العزيز السدحان وفق الله الجميع - 01:24:29

اخراج كتابه النافع مخالفات في الطهارة والصلاحة وهذه المخالفات تتركز على الصفة سواء كانت الطهارة او كانت في الصلاة. طالب العلم لا ينبغي ان يستغني عن مثل هذه الجهود لا سيما انها جهود تقرب له يعني المقصود - 01:24:49

يتحقق له المراد قال رحمة الله هذا كله استطراد على كلمة ابن القيم عن سبحانك اللهم وبحمدك في زاد المعاد. قال صاح عن عمر انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به. ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه في حكم مرفوع. ولذا قال - 01:25:09

احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي لكان حسنا. وهذا فيه اشارة من الامام احمد الى انه يستحب للمرء ان ينوع في ما ورد من الصفات. اذ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين انه كان يستفتح - 01:25:29

اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلجي والبرد. وجاءت ايضا صفات اخرى معلومة وان كانت واردة في قيام الليل - 01:25:49

قال ثم يتبعه ويسأله انت قرأت هذا اقرأ اذا من حيث وقفت. ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك هذا جدك ولا الله غيرك او غيره من استفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يتبعه ويسأله اقرأ - 01:26:09

الفاتحة ويقرأ معها في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة سورة تكون يقرأ سورة مفعول منصوب. القارئ ظهير مستتر هو انت. نعم ويقرأ معها في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة تكون. تكون؟ سورة سورة تكون في الفجر - 01:26:29

من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي الباقي من اواسطه. يجهر في القراءة ليلا ويسأله نهارا الا الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء فانه يجهر بها. ثم يكبر للركوع. نعم احسنت - 01:26:58

ثم يتبعه بعد ان يستفتح يتبعه وذلك لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. ثم قال بعد ذلك ويسأله اي يقول باسم الله الرحمن الرحيم لانه سيقرأ الفاتحة وقد اختلفوا هل البسمة - 01:27:18

من الفاتحة ام هي مستقلة مستقلة عنها والاقرب الثاني. قال ويقرأ الفاتحة وذلك لانه كما في حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وهي ركن من الاركان. وبخصوص البسمة فانه يسأله - 01:27:38

ولا يجهر لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ابا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة الحمد لله رب العالمين ولم يكون يقرأون آآا باسم الله يعني يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم. قال ويقرأ - 01:27:58

في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة. وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك كما في حديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قال وسورةتين. يسمعنا - 01:28:18

آية احيانا وهي في سورة او في صلاة سرية وهذا من السنن المندثرة وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال تكون في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي الباقي من اواسطه - 01:28:38

وقد جاء في حديث ابي بزرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ما بين الستين الى مئة آية مما يدل على انه يطيل عليه الصلاة والسلام في الصبح - 01:28:58

في آآا الصحيحين وجاء في حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - 01:29:08

قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر. ويخفف الاخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصاص المفصل وفي العشاء

ياواسطه وفي الصبح بظواهه وهذا الحديث عند النسائي وابن ماجه وقد صححه الحافظ بن - 01:29:23

في البنوك وهي وهو من الاحاديث آآ التي جعلها بعض الفقهاء اصلا في صفة قراءته عليه الصلاة والسلام. في حديث اه في حديث عند ابي داود ان عمر كتب الى ابي موسى اقرأ في الصبح ببطوال المفصل واقرأ في الظهر - 01:29:43

في اواسط المفصل واقرأ في المغرب بقصاره. قال ويجهر في القراءة ليلا ويسر بها نهارا الا الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء
فانه يجهر بها. اما جهره في القراءة ليلا فلما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه يقرأ في - 01:30:03

وفي العشاء وفي الفجر اه الجهر وان كانت الفجر في حقيقة الامر يعني تعتبر نهارا يعتبر نار كأن المؤلف عدها لكونها في العتمة آآ ملتحقة بالليل فقال بانه يجهر في الليل والا فهى من - 01:30:23

صلواتي لا شك النهار الظهر والعصر وهي الصلوات السرية تكون في النهار. وفي اشارة الى انه الليل آآ يجهر به ما لانه يكون اعون آآ الخشوع لما قد يكون فيه من سكون يحتاج معه الى الجهر وهذا يعني على سبيل تلمس الحكمة لا اكثرون ولا اقل ونحن -

01:30:43

باب تباع السنّة في ذلك ولو ولو آن المرء جهر في سرية او اسر في جهريّة صحت صلاته صحت الصلاة على اه ما قرره اهل العلم. قال
بعد ذلك ثم يكبر للركوع. والتکبير غير تکبیرة الاحرام من - 01:31:13

واجبات الصلاة والتكبير غير تكبيرة الاحرام من واجبات الصلاة اما تكبيرة الاحرام فهي ركن لا عقد الصلاة الا به لقوله تحرير والتكبير وتحليلها التسليم ويبدأ النطق بالتكبير عند انحنائه راكعا حتى يستقر. فلا يشرع له كما - 33:31:01

ارى كثيرا من الناس ان يركع بعد ان يكبر بعد ان يستقر راكعا. يعني بعد عفوا ان ينتهي من قال السنة ان يكون التكبير عند الانتقال لا عند الاستقرار وهذا جاء صريحا في حديث آا ابى - 01:31:53

هريرة رضي الله تعالى عنه. وسنشير اليه ان شاء الله تعالى. قال ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويجعل رأسه حيال آة ظهره ويقول سبحان رب العظيم. يضع يديه على ركبتيه يعني يمكن يديه - 01:32:13

وذلك لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر جعل يديه حداء منكبيه وإذا ركع حداء المنكبين كذا إذا ركع امكنا
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره واستوى ظهره بحيث يكون مستقيما فإذا رفع رأسه استوى - 01:32:33

حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابض وهذه ستأتي الاشارة اليها. فإذا بهذه الحال فانه ذكره عندئذ هو سبحان رب العظيم. ولذلك قلنا بـان التكبير يكون حال - 01:32:53

انتقال لان الذكرى عند الاستقرار في الركوع ليس التكبير وإنما التسبيح. سبحان رب العظيم. والحاصل الان من كثير من الناس انه ينقل التكبير الى موضع التسبيح. وهذا اه غلط ومخالف للسنة بلا اه ريب. قال - 01:33:13

بعد ذلك و اذا قال طبعا التسبيح يكرره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان العظيم آآ وذلك ادنى و اذا سجد فليقل سبحان رب الاعلى ثلاثا وذلك ادنى وان كان الحقيقة حديث ابي - [01:33:33](#)

حديث أبي حذيفة عند مسلم ليس فيه اشتراط أن يكون هذا الأذن وإنما هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حذيفة عفوا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في ركوعي سبحان رب العظيم وهذا يصدق على المرة وقال

يصدق على المروءة ولذلك يقال الواجب سنة وآما زاد فانه يكون عندئذ مستحبا. واذا قال مع ذلك على رکوعه وسجوده سبحانك في سجوده سبحانه رب الاعلى. وهذا - 01:33:53

اصاب السنة لحديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم من كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي فحسن. ان قال في ركوعه وسجوده هذا الذكر فانه يكون قد - 01:34:13

اغفر لي يتاؤل فسبح بحمد ربك واستغفره وهذا الحديث في الصحيحين ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده إن كان أماماً - 01:34:33

01:34:33

او منفردا ان كان اماما او منفردا سمع اما اذا كان مأمورا فالمطلوب ان يقول ربنا و لك الحمد و جاب بعض الفقهاء الى ان له ان يقول

او ان المشروع في حقه ان يسمع ويحمد والظاهر هو الاول في - 01:34:53

يقول ربنا ولك الحمد وقد جاء عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم يعني شف حين يرفع صلبه - [01:35:13](#) هذا تذكير هذا هذا الانتقاد حين يرفع صلبه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم الان هذا ذكر الاستقرار والقيام ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا اذا ما يصنه بعض الناس للاسف بعض الائمة لانه يمكن يكون اللاقط في الارض - [01:35:33](#) فما يكاد يكبر الا وقد التصق انفه بالارض هذا خلاف السنة يشوف حل اللاقط ولا يضيع السنة اذا حين يهوي ساجدا يكون التكبير لا ينبغي ان يتصل جزء من التكبير في جزء من الركن وانما - [01:35:53](#)

في حال الانتقال فقط. ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يعني اثناء رفعه لرأسه ثم يفعل ذلك ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس. هذا الحديث حديث ابي هريرة حديث مهم يا اخوان - [01:36:13](#)

وهو في الصحيحين ويبين لك عدد من الاحكام ويمكنك ان تقول الاحاديث صفة الصلاة هي بضعة احاديث قد تزيد على العشرة او تنقص يمكنك من خلالها ان تعرف صفتة عليه الصلاة والسلام في صلاته وان تستدل لها. الذكر - [01:36:33](#)

لا يقتصر حين القيام من الركوع على ربنا ولكل الحمد. قال المؤلف ويقول الكل يعني الامام والمنفرد والمأمور اللهم ربنا ولكل الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء آآ بعد - [01:36:53](#)

وَهُذَا قَدْ جَاءَ آنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا وَفِيهِ لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيْنَ
الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ أَنَا. قَالَ رَأَيْتَ بِضَعْفَةٍ وَثَلَاثَيْنِ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا. أَيْهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلًا - 01:37:13

والحديث في البخاري وفيه اشارة الحقيقة الى فضل الاذكار واثرها شف كيف بضعة وثلاثين ملك يبتدرؤن ايهم اكتبوا مثل هذا الذكر اذا كان هذا في آآ يعني آآ حق هذا الذكر فكيف في حق من من قاله - 01:37:33 وقول ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد جاء في حديث ابن ابي اوفرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم جاء في حديث ابي سعيد الخدري ايضا اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لها - 01:37:53

ما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. والحديث ايضا في مسلم. والعجيب انك تجد ان كثير من الناس ربما كانوا من طلاب العلم في غفلة عن هذه الاذكار الثابتة بلا مرية التي بعظها يبتدرها اكثر من اه ثلاثين ملكا ليكتبواها. فما ادرى هل هو منا زهد - [01:38:13](#) في هذه الاذكار او هو نسيان او ماذا يا ترى؟ وانها اذكار في الصلاة وهي ركن من اركان الاسلام وفرضية العظام انا اوصيكم واوصي نفسى ان نحرص ان نأتي بكل ما يمكن الاتيان به لتكامل تلك الصلاة وتميمها لانها اول - [01:38:33](#) ثم يحاسب عنه العبد يوم القيمة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وهي لا شان الصلة بين العبد وربه ولذلك يعني هذه الاذكار عظيمة وفيها معانى عظيمة ومتى نطقها المسلم في صلاته وهو موقن - [01:38:53](#) ما فيها فتح له من ابواب الخير ما لا يخطر له على على بال. ثم يسجد على اعضائه السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على اه سبعة اعظم. على الجهة وشاربده الى انه الكفيفين واليدين - [01:39:13](#)

واعفوا الكفين والركبتين واطراف القدمين. اذا اطراف القدمين والركبتين والكفين والجبهة هذه سبعة آآ اعضاء والانف تابع الجبهة بل الجبهة والانف يعني عضو واحد هذا يحصل به اكمال السجود وكونه سجودا آآ مشروعا ويقول - [01:39:33](#) سبحان ربى الاعلى لحديث حذيفة الذي تقدم قبل قليل. انت قرأت الى هنا؟ نعم. طيب اقرأ من حيث وقفت. نعم ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويجعل رأسه حيال ظهره. ويقول سبحان ربى العظيم ويكرره - [01:40:03](#) قال مع وان قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي فحسن ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده. ان كان اماما او منفرا. ويقول الكل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا - [01:40:25](#) يبارك فيه ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ثم يسجد على اعضائه السبعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة و Ashton يده الى انبه والكفين والركبتين واطراف القدمين متفق - 01:40:45
متفق عليه ويقول سبحان رب الاعلى ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض يفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة الا في التشهد الاخير فانه يتورك بان يجلس بان يجلس على الارض ويخرج رجله - 01:41:05

اليسرى من خلفي اليمين. ويقول رب اغفر لي وارحمني واهدى وارزقني. واجبرني واعافي. ثم يسجد الثانية الاولى ثم ينهض مكبرا على على صدور قدميه. ويصلی الركعة الثانية كالاولى. احسنت. اذا هنا - 01:41:25

المؤلف صفة جلوسه بعد سجوده يجلس على رجله اليسرى دقائق ونتهي واعتذر على الاطالة لاني بس اردت ان نوقف المصلي على موقف مناسب حتى لا ندعه واقفا او ساجدا. ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض - 01:41:45
يكبر ويجلس يكبر منتقلة من السجود فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراض من منكم يبين لي الافتراض الان والتورك على عجل لحظة الافتراض اذا نصب رجله اليمنى الان - 01:42:05

وجلس على باطن رجله اليسرى. طيب والتورك لاحظت والتورك اذا في حقيقة الامر آآ جلس على وركه ونصب رجله اليمنى. ولم يجلس على اليسرى وانما ما ادخلها تحت رجلي اليمنى المنصوبة. هاتان الصفتان الافتراض متى يكون في التشهد الاول ؟ احسنت جزاك الله خير. والتورك يكون في التشهد - 01:42:20

الاخير واصله حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعتين يعني في التشهد الاول جلس على رجله اليسرى كما فعل اخونا قبل قليل ونصب اليمنى قال اذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى دخلها يعني ما جلس - 01:42:46

عليها قدمها فلم تكن في موضع الجلوس مؤخرة وقعد على مقعده على وركه هذا هو التورك وهذه السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال بان يجلس على الارض ويخرج رجله اليسرى من الخلف اليمين ويقول رب اغفر لي هذا في آآ الجلسة بين السجدة - 01:43:06
واهدى وارزقني واجبرني واعافي والاصل في هذا حديث ابن عباس وهو عند ابي داود وان كان للحجر اشار الى الى ظعفه والاصل في هذا الدعاء بالمغفرة قال ثم يسجد الثانية كالاولى ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه ينهض مكبرا على صدور قدميه قد جاء هذا في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:43:26

كان ينهض على صدور قدميه في اشارة هنا الى ان النهوض لا يكون على اليدين وايضا فيه ايماء او اشارة الى انه لا للاستراحة وهو مذهب الامام احمد بل قال رحمة الله اكثرا الحاديث على هذا. ثم يجلس للتشهد الاول - 01:43:46

وصفته التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. احسنت. وهذا حديث ابن مسعود وفيه اضافة وهذه الاضافة - 01:44:06
دائما آآ نحاول ان نربط انفسنا بها. قال عليه الصلاة والسلام فانكم اذا فعلمتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض والحديث في الصحيح يعني تخيل ان تقرأ هذا الذكر في التشهد وتستحضر انك تسلم على كل الصالحين في السماء والارض. هذا شيء عظيم - 01:44:26

لا تظن اجره يسير. ولكن اه لا يستوي اثنان احدهما يستحضر هذا ويحتسب. والآخر لا يلتفت الى مثل هذا ولا يتتبه قال ثم نعم. ثم يكبر ويصلی باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة. ثم يتشهد ثم يتشهد - 01:44:46
التشهد الاخير وهو المذكور ويزيد على ما تقدم. اللهم صلي الاصل في حديث كعب بالعجرة لما قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفنا فكيف الصلاة عليك الصلاة الابراهيمية قال قولوا اللهم صلي. نعم. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجید. وبارك على محمد - 01:45:06

وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید. اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر في حديث ابي هريرة غير مرفوع اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع. وهذه للاسف من السنن المهجورة عند البعض. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات - 01:45:26

ومن فتنة اه من شر فتنة المسيح الدجال الحديث في الصحيحين. نعم. ويدعو الله بما احب. وهذا لحديث ابي مسعود في وفي

التشهد وفيه ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه فيدعوه به. نعم. ثم يسلم عن يمينه وعن - [01:45:46](#)

يساره السلام عليكم ورحمة الله. احسنت لما جاء في حديث جابر كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وهذا في مسلم ونقف عند هذا لان ما بعد هذا حديث عن الاركان القولية وستتعرض لها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - [01:46:06](#)

اعذر منكم آآ الحقيقة عن الاطالة وقد وصلتني اسئلة للاخوات آآ اعدهن بان اجيب عليها في بداية الدرس القادم حتى لا الحق اي مشقة للاخوة والاخوات وفقكم الله جميعا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:46:26](#)

لا اله الا الله قائما بالقسط - [01:46:46](#)